**الفصل الثاني:**

**آراؤه في كتاب الديات والحدود والجهاد.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** آراؤه في الديات والحدود.

**المبحث الثاني:** آراؤه في الجهاد.

**المبحث الأول:**

**آراؤه في الديات والحدود.**

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** دية اليهودي والنصراني.

**المطلب الثاني** : الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها بعد ذلك.

**المطلب الثالث:** حكم إقامة الحد على من قذف أهل الذمة .

**المطلب الأول: دية**([[1]](#footnote-2)) **اليهودي والنصراني**([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أن دية اليهودي والنصراني بثلث مقدار دية المسلم أربعة ألاف درهم([[3]](#footnote-4)), و به قال عمر بن الخطاب, وعثمان بن عفان, وعكرمة, وابن المسيب, والحسن البصري, و عطاء, وعمرو بن دينار, و إسحاق([[4]](#footnote-5)), و به قال الشافعية([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة القول الأول:**

**1-** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم, ودية أهل الكتاب يومئذ نصفاً من دية المسلمين قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة([[6]](#footnote-7)) , قال: وترك دية أهل الذمة([[7]](#footnote-8)) لم يرفعها بما رفع من الدية([[8]](#footnote-9)).

**وجه الدلالة:** قوله:" على نصف من دية المسلم" راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية ([[9]](#footnote-10)), فدلّ أن دية الذمي على الثلث من دية المسلم([[10]](#footnote-11))**.**

**2-** عن عمرو بن شعيب, أن رسول فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم([[11]](#footnote-12)).

**3-** عن ابن المسيب قال: "كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف"([[12]](#footnote-13)).

**4-** أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف([[13]](#footnote-14))

**وجه الدلالة:** أن أربعة آلاف هي ثلث دية المسلم ولم ينكر انتشاره فكان إجماعاً([[14]](#footnote-15)).

**يمكن المناقشة من أوجه:**

**(أ):** ليس في فعل عمر ما يدلّ على أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم, لأن عمر فعل ذلك عندما كانت الدية ثمانية آلاف درهم كما مرّ, فأوجب نصفها وهو أربع آلاف درهم([[15]](#footnote-16)).

**(ب):** رويت آثار عن عمر وغيره من الصحابة ما تدلّ على أن دية الذمي كدية المسلم, وسيأتي عند ذكر أدلة قول الحنفية.

**(ج):** أن الأحاديث والآثار التي استدلوا بها ففيها مقال, وعلى فرض صحتها فإن فيها لفظ ((أربعة آلاف)) دون لفظ ثلث الدية, فتقدير بأربعة آلاف درهم من باب التقويم لا التحديد, أي أن الدية , وهي مئة من الإبل كانت تساوي ثمانية آلاف درهم فنصفها أربعة آلاف درهم ثم ارتفعت القيمة حتى بلغت اثنى عشر ألفاً ولهذا كان التعبير بأربعة آلاف دون ثلث الدية , ويدلّ على هذا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق([[16]](#footnote-17)).

**5-** حديث عبد الله بن عمرو بن العاص , قال رسول الله : "المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم ([[17]](#footnote-18)).

**وجه الاستدلال:** قوله : تتكافأ دمائهم دلَّ على أن دماء الكفار لا تكافئهم ([[18]](#footnote-19)).

**نوقش:** تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفي ما عداه ([[19]](#footnote-20)), وإن كان الدليل يفيد نفي المساواة فليس فيه دليل على التحديد بالثلث.

**6-** قياساً على دية المرأة المسلمة لنقصها عن دية الرجل بالأنوثية وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر لأن الدية موضوعة على التضامن([[20]](#footnote-21)).

**الأقوال في المسألة:**

**للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أن دية اليهودي والنصراني مثل دية مسلم, روي ذلك عن أبي بكر, عمر, وابن مسعود, وعثمان , و علقمة, والنخعي, ومجاهد, والشعبي, وابن المسيب, وعطاء, والزهري, و سفيان الثوري و غيرهم([[21]](#footnote-22)), وهو مذهب الحنفية([[22]](#footnote-23)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨ ﭽ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ ([[23]](#footnote-24)).

**وجه الاستدلال:** أطلق سبحانه وتعالى القول بالديّة في جميع أنواع القتل من غير فصل فدلّ أن الواجب في الكل على قدر واحد لأن الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدلاً من نفس الحر لأن الديات قد كانت متعالمة معروفة بينهم قبل الإسلام وبعده فرجع الكلام إليها في قوله في قتل المؤمن خطأ ثم لما عطف عليه قوله تعالى ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ كانت هذه الدية المذكورة بدياً إذ لو لم تكن كذلك لما كانت دية لأن الدية اسم لمقدار معلوم من بدل النفس لا يزيد ولا ينقص وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم ([[24]](#footnote-25)).

**نوقش من وجهين:**

**(أ):** إطلاق لفظ الدية لا يمنع دية الكتابي نقصانها عن دية الحر المسلم فقوله: فدية مسلمة إلي أهله : لا يدل على أنها مثل دية المسلم ولو كان كذلك لكانت المرأة المسلمة أولى بالمساواة في الدية للإسلام والحرية([[25]](#footnote-26)), وأجمع العلماء على أن دية المؤمنة النصف([[26]](#footnote-27)).

**(ب):** الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها كما لا يمنع من اختلاف دية الرجل دية الجنين لأن دية اسم لما يودى من قليل وكثير([[27]](#footnote-28)).

**2-** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ([[28]](#footnote-29)).

**3-**  عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول :"دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار"([[29]](#footnote-30)).

**وجه الاستدلال:** المذكور هنا هو دية المسلم فدلّ على تساويهما.

**4-** عن الزهري كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي مثل دية المسلم وأبي بكر, وعمر, وعثمان فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف والقى ما كان جعل معاوية ([[30]](#footnote-31)).

**قال الكاساني:** وعن الزهري رحمه الله أنه قال: "قضى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما في دية الذمي بمثل دية المسلم ومثله لا يكذب([[31]](#footnote-32)).

**5-** عن أبي الجنوب الأسدي([[32]](#footnote-33)) عن علي بن أبي طالب أنه أتى على بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: قد عفوت عنه, قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك([[33]](#footnote-34)) قال: لا, ولكن قتله لا يَرُدُّ عَلَيَّ أخِي وعوضوني فرضيت, قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا([[34]](#footnote-35)).

**نوقش:** أن فيه: أن علياً أمر بقتل المسلم لقتله الذمي وفيه مخالفة لما صحّ عن علي إن في الصحيفة التي عنده عن رسول و فيه "وأن لا يقتل مسلم بكافر" ([[35]](#footnote-36)) ([[36]](#footnote-37)).

**القول الثالث:** أن ديته نصف دية المسلم, و به قال عروة بن الزبير, وعمر بن عبد العزيز, و عمرو بن شعيب رحمهم الله([[37]](#footnote-38)), هو مذهب المالكية([[38]](#footnote-39)), والحنابلة([[39]](#footnote-40)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** **قول الله**  ﭨ ﭽ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﭼ ([[40]](#footnote-41)).

**2- و قوله** ﭨ ﭽ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂﮃ ﮄ ﮅ ﭼ([[41]](#footnote-42)).

**وجه الاستدلال:** إن الله نفي المساواة بين المسلمين والكفار فاقتضى ذلك أن لا يستووا في الدية ([[42]](#footnote-43)).

**نوقش:** المراد نفي المساواة في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا فإنا نرى المساواة بيننا في تخصيص أحكام الدنيا ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله([[43]](#footnote-44)).

**أجيب:** بأن المراد به في أحكام الآخرة غير صحيح إذ لا دليل على تخصيصها على أحكام الآخرة([[44]](#footnote-45)).

**3-** عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى([[45]](#footnote-46)).

**الراجح:** بعد النظر إلى الأقوال السابقة وأدلة كل قول والاعتراضات المواجهة إليها تبيَّن لي أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم وذلك لما يلي:

1. لصحة الدليل الصريح عن رسول الله .
2. لضعف دلالة ما استدل به الآخرون .
3. أما استدلال الحنفية: فأجيب عنه بأن نقض الكفر أعظم من نقض الأنوثية تؤثر بدليل أن الأنوثية لا يمنع القصاص والكفر يمنعه فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص

الدية فَلأنْ يوثر فيه الكفر أولى وأحرى.

1. أما ما استدل به الشافعية، وأحمد في رواية عنه، على أن دية اليهودي والنصراني على الثلث من دية المسلم، فهي آثار موقوفة أو أدلة عقلية، لا تقوى على معارضة الأحاديث المرفوعة إلى النبي وإنما يمكن أن يُصار إلى هذه الآثار، إذا لم يوجد حديث مرفوع إلى النبي في ذلك، وقد ورد هنا.

**5-** إطلاق الدية الوارد في قوله تعالى: ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﭼ([[46]](#footnote-47))، فليس في ذلك دليل على المساواة بين دية اليهود والنصارى من جهة، وبين المسلمين من جهة أخرى؛ لأن هذه الأحاديث مقيدة بالأحاديث الأخرى الدالة على الفرق بينهما، فيعمل بالخاص فيما تناوله، وبالعام في الباقي.

1. () تعريف الدية لغةً,الدية بالكسر:حق القتيل,والهاء عوض من الواو،جمعها الديات,وقال السرخسي:"اشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال، وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات، إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس. انظر مادة (ودي)في: لسان العرب (15/383), تاج العروس(40/178), المبسوط للسرخسي (26/59).

   تعريف الدية اصطلاحاً: مقدار معلوم من المال، على عاقلة القاتل في الخطأ، وعلى القاتل في العمد؛ بسبب قتل آدمي حر معصوم لقاتله عوضاً عن دمه, وهي المال الواجب، بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.انظر: اللباب(1/318), كفاية الأخيار (1/460), مغني المحتاج (4/53), كشاف القناع(6/5). [↑](#footnote-ref-2)
2. () اليهودي والنصراني إما أن يكون حربياً، أو غير حربي. فأما الحربي: فهو غير معصوم الدم، وليس له أمان، ومثل ذلك حكم المرتد من الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية, وقال الشربيني: أما غير المعصوم من المرتدين، ومن لا أمان له، فإنه مقتول بكل حال وعليه فلو قتله المسلم، فليس فيه الدية، ولا القصاص.

   وأما غير الحربي: فهو المعاهد أو الذمي، أو المستأمن، وهو معصوم الدم، وهو ما سيأتي الكلام عليه في هذه المسألة. انظر: بدائع الصنائع(7/236), الاستذكار(1/5204), الإقناع (2/506), روضة الطالبين(9/148), المبدع (8/228). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه أبو بكر ابن أبي شيبة, انظر مصنف ابن أبي شيبة(9/290)برقم(28029). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق (10/92-95), مصنف ابن أبي شيبة (9/288-290), المجموع (19/52). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أما السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى إن لم يكفرهما أهل ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له. قالوا بثلث دية المسلم , ودية المسلم عندهم اثنا عشر ألف درهم خلافاً للحنفية إذ جعلوها عشرة آلاف درهم. انظر: الأم(7/321), الحاوي(12/308), روضة الطالبين(9/258), المجموع (19/51), كفاية الأخيار ,ص (606), مغني المحتاج(4/57). [↑](#footnote-ref-6)
6. () الحلة: واحدة الحلل و هي برود اليمن و لا تسمى الحلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد, وقيل: القميص والإزار والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة. انظر مادة(حلل) في: النهاية في غريب الحديث والأثر(1/432), لسان العرب(11/172), تاج العروس (28/322). [↑](#footnote-ref-7)
7. () الذِمَّة: بكسر الذال، جمع ذمم، وهو العهد والأمان. وهو صفة يصير الإنسان بها أهلاً للالتزام. والعهد، وعقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين، المقيمين في دولة الإسلام، بالحفاظ على أرواحهم، وأموالهم، وعدم المساس بأديانهم. والذمي: من أُمضي له عقد الذمة.

   انظر مادة(ذم,ذمم) في: مقاييس اللغة(2/346), النهاية في غريب الحديث والأثر(2/167), معجم لغة الفقهاء(1/214).

   اصطلاحاً: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام.

   انظر: قواعد الفقه للبركتي(1/196). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه أبو داود في سننه,كتاب الديات,باب الدية كم هي؟(4/184)رقم الحديث (4542), والبيهقي في الكبرى, كتاب الديات, باب دية أهل الذمة.....(8/177) رقم الحديث (16347), وقال ابن الملقن: فيه عبد الرحمن وهو البكراوي ضعفه جماعة, وقال أبو حاتم: "ليس بقوي", وحسنه الألباني. انظر: البدر المنير(8/441-442), إرواء الغليل (7/305) رقم الحديث (2247). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: السنن الكبرى للبيهقي(8/177). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المجموع (19/53). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب أهل الكتاب, باب دية اليهودي والنصراني (10/92) برقم(18474), والدار قطني في سننه, كتاب الحدود والديات وغيره (4/174)رقم الحديث (3286), والبيهقي في الكبرى, كتاب الديات, باب دية أهل الذمة في رواية أبي أويس....... (8/177)رقم الحديث(16348), حديث مرسل.انظر: المحلى(10/233). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه الشافعي في مسنده,كتاب الديات(2/106)برقم(356), وعبد الرزاق في مصنفه, كتاب أهل الكتاب, باب دية اليهودي والنصراني(6/127)برقم(10221), والدارقطني في سننه, كتاب الحدود والديات وغيره(4/220)رقم الحديث(3356), وقال ابن الملقن:" وفي سماع ابن المسيب (من عمر) مقال, قال مالك: لم يسمع منه. وقال أبو حاتم: سمع منه".

    انظر: البدر المنير (8/444). [↑](#footnote-ref-13)
13. () نقل عنهما الشافعي في مسنده , كتاب القتل والقصاص والديات القسامة, باب دية الذمي والمجوسي (3/313) برقم (1655-1656-1657). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: نهاية المحتاج (7/320). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية , ص(429). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر : الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية , ص(429). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الجهاد, باب في السرية ترد على أهل العسكر(3/80) رقم الحديث(2751), وابن ماجه في سننه,كتاب الديات, باب المسلمون تتكأفا دماءهم, ص(456)رقم الحديث(2685), والبيهقي في الكبرى, كتاب النفقات, باب قتل الرجل بالمرأة....(8/51)رقم الحديث(15904), وصححه الألباني, انظر: إرواء الغليل (7/265) رقم الحديث (2208). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: الحاوي(12/309). [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: المبسوط للسرخسي(26/85). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: الحاوي( 12/310). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق (10/95-97), مصنف ابن أبي شيبة (9/286-287), المغني (12/51-52). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: الحجة على أهل المدينة(4/323), الاختيار(5/36), بدائع الصنائع(7/254), البحر الرائق (9/75). [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة النساء ,الآية (92). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(3/212), بدائع الصنائع(7/254-255)، تبيين الحقائق(6/128). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: الأم( 7/324), الحاوي(12/310). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: الإجماع لابن المنذر,ص-( 166), الإشراف لابن المنذر( 7/395). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: الحاوي( 12/310). [↑](#footnote-ref-28)
28. () أخرجه الترمذي في سننه, أبواب الديات,ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة(4/20)رقم الحديث (1404), وقال الترمذي:"حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه", وأخرجه الدارقطني في سننه,كتاب الحدود والديات(4/221)رقم الحديث(3558), و البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الديات, باب دية أهل الذمة......(8/177) رقم الحديث (16349), وضعفه ابن القطان, وابن حجر, و الألباني. انظر :بيان الوهم والإيهام(3/563-564), الدراية في تخريج أحاديث الهداية(2/275), ضعيف سنن الترمذي(1/161). [↑](#footnote-ref-29)
29. () أخرجه أبو داود في المراسيل , باب دية الذمي(1/215 )رقم الحديث(264), والشافعي في مسنده موقوفا على ابن المسيب, كتاب القتل والقصاص والديات والقسامة, باب لا يقتل مسلم بكافر (3/301)برقم(1629). [↑](#footnote-ref-30)
30. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه,كتاب العقول, باب دية المجوسي(10/95)رقم الحديث (18491), البيهقي في السنن الكبرى, كتاب الدياب, باب دية أهل الذمة.... (8/178)رقم الحديث(16354), وقال: " فقد رده الشافعي بكونه مرسلاً وبأن الزهري قبيح المرسل, وإنا روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ما هو أصح منه, وقال الشوكاني: " حديث الزهري مرسل ومراسيله قبيحة. انظر:نيل الأوطار(8/551). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: بدائع الصنائع (7/255), البحر الرائق (9/75). [↑](#footnote-ref-32)
32. () أبو الجنوب عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي, روى عن علي بن أبي طالب ,وروى عنه: عبد الله بن عبد الله الرازي, و أبو عبد الرحمن النضر بن منصور العنزي. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(20/213)رقم الترجمة(3983), تقريب التهذيب,ص(335) رقم الترجمة (4646). [↑](#footnote-ref-33)
33. () الفرق:الخوف والفزع ,أي خَوَّفُوْكَ أو أفزعوك.انظر مادة (فرق) في :غريب الحديث للخطابي(1/196), النهاية في غريب الحديث والأثر(3/438), لسان العرب (10/305). [↑](#footnote-ref-34)
34. () أخرجه الدار قطني في سننه, كتاب الحدود والديات وغيره (4/179) رقم الحديث (3296), وقال: "أبو الجنوب ضعيف", و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب النفقات, باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بكافر, وما جاء عن الصحابة في ذلك(8/62)رقم الحديث (15934), وقال الشوكاني:" هذا مع كونه قول صحابي ففي إسناده أبو الجنوب الأسدي وهو ضعيف, وقد روى علي عن رسول الله "أنه لا يقتل مسلم بكافر" والحجة إنما هي في روايته.

    نقل تضعيف أبي الجنوب عن جمهور المحدثين منهم: ابن حجر , وابن الجوزي, والشوكاني. انظر: تقريب التهذيب, ص(335)رقم الترجمة(4646), الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (2/181), نيل الأوطار(8/429). [↑](#footnote-ref-35)
35. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الديات,باب لا يقتل المسلم بالكافر( 9/12)رقم الحديث (6915). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر: نيل الأوطار(8/429). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرازق(10/93), مصنف ابن أبي شيبة(9/287-290), المغني (12/51), المجموع(19/52). [↑](#footnote-ref-38)
38. () انظر: الاستذكار(8/80), الذخيرة(12/356), القوانين الفقهية(1/228). [↑](#footnote-ref-39)
39. () روي عن الإمام أحمد رحمه الله أن دية الكتابي ثلث دية المسلم كقول الشافعي ولكنه صرح بالرجوع عنه. انظر: المغني(12/51), العدة(2/139-140), المبدع(8/304), الإنصاف (10/64-65).كما أن بعض العلماء نقل عنه تفصيلاً آخر: هو الفرق بين الخطاء والعمد, إن قتله عمداً فدية المسلم ونقل عنه الرجوع. انظر: الإنصاف (10/65), الإفصاح لابن هبيرة (2/210). [↑](#footnote-ref-40)
40. () سورة السجدة, الآية (18). [↑](#footnote-ref-41)
41. () سورة الحشر,الآية( 20). [↑](#footnote-ref-42)
42. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(14/106), الذخيرة( 12/356). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: المبسوط للسرخسي (26/85), بدائع الصنائع(3/170). [↑](#footnote-ref-44)
44. () انظر: الجامع لأحكام القرآن(14/106). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الديات, باب في دية الذمي(4/194)رقم الحديث (4583), والترمذي في سننه, كتاب الديات, باب ما جاء في دية الكفار(3/25)رقم الحديث(1413), وقال: " حديث حسن",و أخرجه النسائي في سننه, كتاب القسامة, باب كم دية الكافر (8/414) رقم الحديث(4820), وابن ماجه في سننه, كتاب الديات, باب دية الكافر, ص-(450) رقم الحديث(2644), وأحمد في مسنده(11/326)رقم الحديث(6716), وحسنه الألباني, وصححه ابن الجارود. وقال الخطابي:"ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا". انظر: معالم السنن(4/37), المجموع(19/52), إرواء الغليل(7/307)رقم الحديث(2251). [↑](#footnote-ref-46)
46. () سورة النساء, الآية(92). [↑](#footnote-ref-47)